[98] محمد بن يحيى عن عبد ا بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: انما جعلت البينات للنسب والمواريث. (25130) 2 - قال: وفي رواية اخرى والحدود. (25131) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة بن أعين قال: سئل أبو عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال: لا بأس بتزويج البتة فيما بينة وبين ا، انما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد، لو لا ذلك لم يكن به بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة مثله إلا أنه قال: يتزوج المرأة متعة (1). (25132) 4 - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبى عبد ا (عليه السلام) في الرجل يتزوج بغير بينة، قال: لا بأس. (25133) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن داود النهدي، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الفضيل قال: قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) لابي يوسف القاضي: ان ا أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتم شاهدين فيما أهمل، وأبطلتم الشاهدين فيما أكد.

_____ (2) الكافي 5: 387 / 2. (3) الكافي 5: 387 / 1. (1) التهذيب 7: 249 / 1077. (4) الكافي 5: 387 / 3. (5) الكافي 5: 387 / 4. (*)
